كتاب الولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيع الولاء وهبته

١٦١٣٨ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته[1] .

١٦١٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عليٌّ : لا يباع الولاءُ ولا يوهب .

١٦١٤٠ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عليٌّ : الولاءُ بمنزلة الحلف ، لا يباع ولا يوهب ،

---

(١) أخرجه الشيخان من طريقين آخرين عن الثوري .

obeikandl.com

أَقرَّه حيث جعله الله عزَّ وجلَّ [١].

١٦١٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن معشر[٢] عن عبد الله ابن معقل عن عليّ قال : الولاءُ شعبة من النسب ، من أَحرز الولاءَ أَحرز الميراث[٣] .

١٦١٤٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاءِ ، فقال : أَيبيع أَحدكم نسبه[٤] .

١٦١٤٣ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني أَبو الزبير أَنه سمع جابر بن عبد الله يقول في بيع الولاءِ ، قال : أَكره أَن يبيع ، مرتين .

١٦١٤٤ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : كان ابن عباس يكره أَن يباع الولاءُ ، قال : أَيأْكل برقبة رجل حرٍّ ، ويقول : فلا يبيع العبد المعتق ، ولا السيد الذي أَعتقه ، فما هو إلا مثله ، قال : قلت لعطاءٍ : أَيبيع أَهله ولاءَه من نفسه ؟ قال : لا ، سواءٌ ذلك منه ومن غيره ، قال ذلك تترى[٥] .

١٦١٤٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أَبي سليمان

---

(١) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ١٠ : ٢٩٤ .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق الثوري وغيره عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل باختصار ١٠ : ٢٩٤ .

(٤) أخرج « هق » عن أبي هاشم أن ابن مسعود قال : لا يباع الولاء ١٠ : ٢٩٤ .

(٥) الكلمة مشتبهة .

عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : الولاءُ لمن أَعتق ، لا يجوز بيعه ولا هبته .

١٦١٤٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : لا يباع الولاءُ ولا يوهب .

١٦١٤٧ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أَخبرني من سمع الحسن يقول : الولاءُ نسب ، لا يباع ولا يوهب .

١٦١٤٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري قال : لا يباع الولاءُ ولا يوهب .

١٦١٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيِّب قال : الولاءُ لحمة[١] كالنسب ، لا يباع ولا يوهب .

١٦١٥٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أَنه كان يكره بيع الولاءِ ، ويكرهه كراهية شديدة ، وأَن يوالي أَحد غير مواليه ، وأَن يهبه .

١٦١٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : وهبت ولاءَ مولاي ، أَيجوز ؟ قال : لا ، مرتين تترى ، وقد سمعته قبلها بحينٍ يقول : لا بأْس أَن يهب ولاءَ مولاه ، قال : قلت : فما يخالف[٢] بين أَن يأْذن له أَن يتوالى[٢] من شاءَ ، فقد وهب ولاءَه له ، ووهب ولاءَه لآخر ، وكل هبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من توالى[٢] مولى قوم بغير إِذنهم فعليه لعنة الله ، لا صرف عنه ولا عدل .

---

(١) في « ص » « الحمسة » خطأ .

(٢) كذا في « ص » .

باب إذا أذن لمولاه أن يتولّى من شاء

١٦١٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أذنت لمولاي أن يوالي من شاء، فيجوز ؟ قال : نعم، وعمرو. قال عطاءٌ : وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى أن يوالي الرجل مولى قوم بغير إذنهم، وقد سمعته[١] قبلها بحينٍ يقول : إذا أذن لمولاه أن يوالي من شاء جاز ذلك .

١٦١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من توالى رجل مسلم[٢] بغير إذنه، أو آوى محدثاً، فعليه غضب الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

١٦١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب أنه لا يحلُّ [لمسلم] أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه، قال : أُخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك[٣] .

١٦١٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان ينكر أن يتوالى أحد غير مولاه، وأن يهبه .

١٦١٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب :

---

(١) هنا في « ص » « من رسول الله ﷺ » زاده أحد النساخ خطأ ووهماً .

(٢) كذا في « ص » وصوابه « من توالى مولى رجل مسلم » كما في الحديث التالي .

(٣) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن المصنف ١ : ٤٩٥ .

obeikandl.com

قال رسول الله ﷺ : من توالى مولى مسلماً[١] بغير إذنه ، أو آوى محدثاً في الإسلام ، أو انتهب نهبة ذات شرف ، فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل .

١٦١٥٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع بن أبي صالح عن رجل سماه قال : جاء رجل إلى عليّ من أهل الأرض يريد أن يواليه فأبى ، فجاء إلى ابن عباس فوالاه . قال : فولده اليوم كثير .

١٦١٥٨ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن اشترط في كتابته أني أوالي من شئت فهو جائز ، وقال قتادة : إذا أدى المكاتب جميع ما عليه ، فليوالِ من شاء .

١٦١٥٩ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيِّب أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يكاتب عبدًا له ، فقال له النبي ﷺ : اشترط ولاءه ، قال : فكان قتادة يقول : إن لم يشترط ولاءه والى من شاء حين يعتق . قال معمر : وأبى الناس ذلك عليه .

١٦١٦٠ – عبد الرزاق عن ابن عيينة ومعمر عن منصور عن إبراهيم في الرجل يوالي الرجل . قال : له ولاؤه ، وله أن يتحول بولائه حيث شاء ، ما لم يعقل عنه .

باب الولاءُ لمن أعتق

١٦١٦١ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن

---

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « مولى مسلم » .

عروة عن عائشة قالت : جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في كتابتها ، فقالت عائشة : أرأيت إن عددت لهم ما يسألونك عَدَّة واحدة ، أيبيعونك؟ فأُعتقك ، قالت[١] : حتى تسألهم ، فذهبت فسألتهم ، قالوا : نعم ، والولاءُ لنا ، فدخل عليها رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : اشتريها وأعتقيها ، فإن الولاء لمن أعتق ، فاشترتها وأعتقتها ، قالت : ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : ما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عزَّ وجلَّ ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فشرطه باطل ، وإن اشترط مئة مرّة ، شرط الله أحق وأوثق[٢] .

١٦١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير أن عروة أخبره عن[٣] عائشة أنها ابتاعتها مكاتبة على ثمان أواق ، لم تنقص[٤] من كتابتها شيئاً ، يعني بريرة .

١٦١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : لما سامت عائشة ببريرة[٥] قالت : أُعتقها ، قالوا : وتشترطين لنا ولاءها ، فدخل النبي ﷺ ، فقالت ذلك له ، فقال : نعم ، اشترطيه لهم ، فإن الولاء لمن أعتق ، ثم قام خطيباً فقال : ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله ، الولاءُ لمن أعتق .

---

(١) في « ص » « قال » .

(٢) أخرجه الشيخان من طريق ليث وغيره عن الزهري .

(٣) في « ص » « أن » .

(٤) كذا في «ص » وصوابه عندي « لم تقض » .

(٥) كذا في «ص » والصواب عندي « بريرة » بحذف الباء الجارة .

obeikandl.com

١٦١٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني هشام بن عروة عن عائشة قالت : جاءت بريرة فقالت : كاتبتُ أَهلي على تسع أَواق ،كل عام أُوقية ، فأَعينيني ، فقالت عائشة : إن أَحبَّ أَهلك أَن أَعدّها لهم عَدّة واحدة ، ويكون لي ولاؤك ، فَعَلتُ ، فذهبتْ إلى أَهلها فأَبوا ، فجاءت من عند أَهلها ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : قد عرضت ذلك عليهم فأَبوا إلا أَن يكون الولاءُ لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، [فسأَلها ،] فأَخبرته ، فقال : خذيها ، واشترطي لهم الولاء ، فالولاءُ لمن أَعتق ، ففعلت ، فقام النبي ﷺ خطيباً في الناس ، فحمد الله وأَثنى عليه ، ثم قال : أَما بعد ، فما بال أَقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى[1] ، فإنه باطل ولو كان مئة شرط ، قضاءُ الله أَحق ، وشرط الله أَوثق[2] .

١٦١٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال رسول الله ﷺ : الولاءُ لمن أَعتق .

١٦١٦٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال : حدثنا نافع عن ابن عمر أَن رسول الله ﷺ قضى أَن الولاءَ لمن أَعتق[3] .

١٦١٦٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أَنه سئل عن رجل وابنه ، أَعتق الأَبَ قومٌ ، وأَعتق الابنَ قوم آخرون ، قال : يتوارثان

---

(١) في رواية مالك عن هشام بعده : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .
(٢) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن هشام ، ومن غير هذا الوجه .
(٣) أخرج الشيخان معناه من طريق مالك عن نافع .

بالأَرحام ، ويكون الولاءُ على[١] من أعتق .

باب الساقط

١٦١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الساقط أَليس يوالي من شاءَ ؟ قال : بلى ، يقول عن ابن مسعود : إنه يوالي من شاءَ ما لم يوال[٢] الأَولين ، قال : قلت لعطاءٍ : الساقط يتولَّج إلى القوم ولا يواليهم ، يعقلون عنه ويعقل عنهم ، وينصرونه ، ثم يموت ، لمن ميراثه ؟ قال : لهم ، قال : قلت : الساقط لم يتولَّج إلى أَحد ، ولم يوال أَحدًا[٣] ، فيموت كذلك ، من يرثه ؟ قال : المسلمون ، ميراثهم[١] في بيت المال ، وهم يعقلون عنه .

١٦١٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن محمد ابن المنتشر عن مسروق قال : أَتيت عبد الله بن مسعود بصُرَّةٍ فيها ثلاث مئة درهم ، قال : قلت : كان فينا رجل نازل أُصيب بالديلم ، فقال عبد الله بن مسعود : هل له رحِم ؟ قلت : لا ، قال : فلأَحدٍ عليه عقد ولاءٍ ؟ قلت : لا ، قال : فأَرا[٤] ، فهاهنا وزثة

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) في « ص » « ما لم يوالي » .

(٣) في « ص » « لم يوالي أحد » .

(٤) كذا في « ص » وفي « هق » « قال : له ها هنا ورثة كثير » والكلمة في « ص » محرفة .

كثير ، يعني بيت المال[١] .

١٦١٧٠ ـ عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن الجراح أن رجلاً تُوفِّي وترك سبع مئة درهم ، فقال عبد الله بن مسعود : هل له أخذها؟[٢] ، قال : اجعله في بيت المسلمين ، فإنه أَحَدُ[٣] المسلمين .

١٦١٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الربيع بن أبي صالح عن رجل سمّاه قال : جاء رجل إلى عليّ من أهل الأرض ، مثل حديثه الأول .

١٦١٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل والى قوماً[٤] فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم ، قال الزهري : فإذا لم يوالِ[٥] أحدًا ورثه المسلمون ، وعقلوا عنه .

١٦١٧٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يقول عند موته : مولاي فلان ، فلا يؤخذ بقوله ، إلا أن يأْتي ببينةٍ عادلة بخلاف ما قال .

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ٦ : ٢٤٣ .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي « هل له أحد ؟ قال : لا ، قال : اجعله ... الخ » .

(٣) في « ص » « أخذ » .

(٤) في « ص » « قوم » .

(٥) في « ص » « لم يوالي » .

باب الرجل من العرب لا يعرف له أَصل

١٦١٧٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أَصل ، قد عقلوا عنه ، وعاقلهم ، فيموت ، لمن ميراثه ؟ قال : قد بلغنا أَن عمر بن الخطاب قال : من كان يغضب له ويحوطه ، فميراثه له ، وقاله عمرو بن دينار .

١٦١٧٥ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فمن يعقل عنهم ؟ قال : الذين يرثونهم ، وأَقول : منزلة الساقط مثل هذا سواء .

١٦١٧٦ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وغيره قال : كتب عمر بن الخطاب أَن إذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه ، فميراثه لهم .

١٦١٧٧ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن أَبي قلابة قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر أَن رجلاً كان ديوانه في قوم ، وكان يعقل عنهم ، فمات ولا يعلم له وارث ، فكتب له عمر : إن كان يعقل فيهم[1] ، وديوانه فيهم ، فادفع ميراثه إليهم .

١٦١٧٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن شعيب[2] أَن عنده – يوم أَخبرني هذا الخبر – كتاباً من عمر بن الخطاب

---

(١) كذا في « ص » والظاهر « عنهم » .

(٢) هذا هو الصواب عندي، يدل عليه ما في (٦ ، الورقة : ٥٩) وفي « ص » هنا « عمرو بن جريج » خطأ .

إلى عمرو بن العاص ، أنه كتبَ إليه عمرو يسأَله كيف ترى في الرجل يحلى[١] بين ظهري القوم ، ليس له مولى من العرب ، ولم يعتقه أَحد ، يعقلون عنه وينصرونه ، ويده مع أَيديهم ، يموت ولا وارث له ، فكتب له أَن ميراثه لهم[٢] ، فإن مات ولم يوالِ[٣] أَحدًا ، ولم يتوالج ، ولم يدع وارثاً ، فميراثه للمسلمين .

١٦١٧٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني عمرو بن شعيب أَن رجلاً من بني فهر في الجاهلية كان رجل سوءٍ ، خلعه قومه ، ـوأَمّا الإِسلام فلا خلع فيهـ فوالاه عمرو بن العاص ـ وكان بينه وبين عمرو[٤] رحم من قبل النساءِ ـ فمات المخلوع وترك ابناً له ، ثم مات ابنه ذلك ولم يدع وارثاً ، فقضى عمر بن الخطاب أَن ميراثه لعمرو ابن العاص .

١٦١٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أَن ابن مسعود قال لرجل : إنكم يا معشر أَهل اليمن ، مِمَّا يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أَن أَصله من العرب ، ولا يدري ممن هو ، فمن كان كذلك فمات ، فإنه يوصي بماله كله حيث شاءَ[٥] .

---

(١) كذا في «ص» .

(٢) أخرج سعيد بن منصور معناه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب، رقم: ٢٠٨ .

(٣) في «ص» «لم يوالي» .

(٤) وفي «ص» «عمر» .

(٥) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة، رقم: ٢١٧ .

obeikandl.com

١٦١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل والى قوماً ، فجعل ميراثه لهم ، وعقله عليهم .

باب ولاء اللقيط

١٦١٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال : حدثني أبو جميلة أنه وجد منبوذًا على عهد عمر بن الخطاب فأتاه به ، فاتَّهمه عمر ، فأثنى عليه خيرًا [١] ، فقال عمر : فهو حرٌّ ، وولاؤه لك ، ونفقته من بيت المال[٢] .

١٦١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن رجلاً جاءَ إلى أهله وقد التقطوا منبوذًا ، فذهب إلى عمر ، فذكر له ، فقال له عمر : عسى الغوير أبؤساً [٣] ، فقال الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غائب ، وسأل عنه عمر ، فأثنى عليه خيرًا ، فقال عمر : فولاؤه لك ، ونفقته علينا من بيت المال[٤] .

١٦١٨٤ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى

---

(١) في « ص » « خير » .

(٢) هو في الموطأ أتم من هنا ٢ : ٢١٢ وأخرجه « هق » من طريق المصنف ٦ : ٢٠٢ .

(٣) في « ص » « بولسا » والصواب « أبو سا » كما في الصحيح ، وراجع لمعناه ص ٤٤٩ من المجلد السابع .

(٤) علقه البخاري ٥ : ١٧٣ وأخرجه « هق » موصولاً من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة ٦ : ٢٠٢ وقد مرّ في السابع برقم ١٣٨٣٨ .

obeikandl.com

ابن الجزار أن علياً سئل عن لقيط، فقال: هو حُرّ[١]، عقله عليهم، وولاؤه لهم.

١٦١٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال: ميراث اللقيط - عن أصحابهم[٢] - في بيت المال.

١٦١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل[٣] بن أوس عن تميم[٤] أنه وجد لقيطاً، فأتى به علياً، فألحقه على مئة[٥].

١٦١٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم والشعبي قالا في اللقيط: هو حرٌّ[٦].

١٦١٨٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قالوا: لو أن رجلاً التقط ولد زنا، فأراد أن ينفق عليه، ويكون له عليه دين، [فليُشهد][٧]، وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يُشهد،

---

(١) في «ص» «خير».

(٢) كذا هنا، وفي المجلد السابع في موضع مثله، وفي آخر «عن أصحابه أنه قال: في بيت المال».

(٣) في «ص» «زهل» بالزاى خطأ، و«ذهل» هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم.

(٤) هو ابن مسيح، ذكره ابن أبي حاتم.

(٥) كذا في تاريخ البخاري، وفي «ص» «مايه» وقد تقدم في السابع برقم ١٣٨٤١.

(٦) تقدم في المجلد السابع برقم ١٣٨٤٢.

(٧) ظني أنه سقط من هنا، واستدركته ظناً، ثم تذكرت أنه في المجلد السابع هكذا

قال أبو حنيفة : أقول أنا : ليس بشيءٍ[١] إلا أن يفرضه له عليه السلطان[٢] .

١٦١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج والحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتيبة أن امرأة التقطت صبياً ، ثم جاءت شريحاً تطلب نفقته ، فقال : لا نفقة لك ، قال : وولاؤُه لك[٣] .

١٦١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره أن ابن شهابٍ[٤] أخبره أنه التقط ولد زنا ، فجاء به عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فاسترضعه بمال الله ، ولك ولاؤُه[٥] ، قال ابن شهاب : والرجل الذي التقطه فجاء به عمر بن الخطاب ، أخبرني بذلك نفسه .

باب ميراث المولى مولاه

١٦١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عوسجة مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع أحدًا يرثه ، فقال النبي ﷺ : ابتغوا !

---

(١) في السابع : « ليس له شيء » وهو الصواب .

(٢) راجع (باب اللقيط) من المجلد السابع .

(٣) تقدم في المجلد السابع برقم ١٣٨٤٥ .

(٤) كذا في « ص » وصوابه عندي « أن رجلا أخبره » ثم راجعت المجلد السابع فوجدت هناك «عن ابن شهاب أن رجلا التقط » .

(٥) تقدم في المجلد السابع برقم ١٣٨٤٨ .

obeikandi.com

فلم يَجدوا أَحدًا يرثه ، فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى مولى له أَعتقه الميت ، هو الذي له الولاءُ ، هو الذي أَعتق[١] .

١٦١٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : مات رجل على عهد النبي ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبدًا له هو أَعتقه[٢] ، فأَعطاه[٣] النبي ﷺ ميراثه[٤] .

١٦١٩٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عكرمة بن خالد يحدِّث أَن عمر بن الخطاب قضى بمثل هذه القضية في إنسان لم يجد له وارثاً إلا مولاه ، المعتق الذي عليه الولاء ، فدفع ميراث الذي أَعتق إليه .

١٦١٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال : مرّ عمر بن الخطاب بباب نافع بن عبد الحارث ـ وكان عاملاً له على مكة ـ فقال : ما فعل القين الذي كان في هذه الخيمة ؟ قالوا[٥] تُوُفِّي يا أَمير المؤمنين ! قال : فمن يرثه ؟ قالوا[٥] : أَنت ، قال : ولِمَ ؟ وما بيني وبينه قرابة ولا ولاءٌ ، أَما ترك أَحدًا ؟ قالوا[٥] :

---

(١) أخرجه « هق » من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة عن عمرو بن دينار ٦ : ٢٤٢ وأخرجه « د » من طريق حماد بن سلمة ص ٤٠٣ ، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة٣، رقم: ١٩٣ .

(٢) كذا في « هق » ويحتمل أن يكون « عبداً أعتقه » وفي « ص » « فأعتقه » .

(٣) في « ص » « وأعطاه » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن المديني عن ابن عيينة ٦ : ٢٤٢ .

(٥) قوله في آخر الخبر : « أعطه » يقتضي أن يكون هذا « قال » .

[لا][1]، إلا أنه اشترى غلاماً فأَعتقه ، قال : فأَعطه ميراثه .

١٦١٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أَبي رباح أَن قيناً كان في خطِّ بني جُمَح ، مات ولم يترك وارثاً ، إلا عبدًا هو أَعتقه ، فقدم عمر بن الخطاب مكة ، ورفع ذلك إليه ، فأَمر أَن يعطى ميراثه ذلك العبد الذي أَعتق[2] .

باب ميراث ذي القرابة

١٦١٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورِّثان ذوي الأَرحام دون الموالي ، قال : وحدثني إبراهيم عن علقمة أَن مولاة له ماتت وتركت ابن أُختها لأُمها ، وتركت علقمة ، فورَّث علقمة المال ابن أُختها لأُمها ، قال : وماتت مولاة لإبراهيم ، فجاءت ابنة أَخيها لأَبيها ، فأَعطاها الميراث كله ، فقالت : بارك الله لك ، فقال : لو كان لي لم أُعطكه[3] .

١٦١٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أَخبرني منصور عن حصين عن[4] إبراهيم قال : كان عمر وابن مسعود يورّثان [ذوي] الأَرحام دون الموالي ، قال : فقلت : فعليٌّ بن أَبي طالب؟ قال : كان

---

(١) ظني أن « لا » سقطت من « ص » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ١٩٤ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانه عن مغيرة عن إبراهيم نحوه ٣، رقم: ١٨١.

(٤) في « ص » « بن » خطأ .

أشدّهم في ذلك[١] .

١٦١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق أن زياد بن جارية[٢] أخبر عبد الملك[٣] أن عمر بن الخطاب كتب إلى أُمراءِ الشام أن يتعلموا الغرض ، ويمشوا بين الغرضين حفاةً ، وعلِّموا صبيانكم الكتابة والسباحة ، فبينا هم يرمون مرّ صبيّ ، فأصابه أحدهم ، فقتله ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب أن اعْلَمْ هل كان بينهم من ذحل في الجاهلية ؟ فكتب عامل حمص أني كتبت فلم أجدهم كانوا يتبادلون ، وكتب إلى عمر : أنه ليس له وارث يعلم ، ولا ذو قرابة إلا خال ، فكتب عمر أن دِيته لخاله ، إنما الخال والد ، وترك مواليه الذين أعتقوه[٤] .

١٦١٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سمعت بالمدينة أن النبي ﷺ قال : الله ورسوله موالي من لا ولي له ، والخال وارث من لا وارث له .

١٦٢٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يعلى عن منصور - أو حصين -

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور من طريق الأعمش عن إبراهيم٣،رقم: ١٨٠ وأخرج عن فضيل بن عياض عن منصور قول عمر وحده، وأخرجه «هق » من طريق يزيد عن الثوري ، وشعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم كما هو هاهنا ٦ : ٢٤٢ .

(٢) كذا في « ش » وهو الصواب، ووقع في « ص » « زيد بن حارثة » خطأ .

(٣) كذا في « ش» كما في الجوهر النقي، ووقع في « ص» « أخبر أن عبد الملك» وهو تحريف .

(٤) أخرجه « ش » من طريق ابن جريج، كما في الجوهر ٦: ٢١٧ وأخرج« هق » معناه من وجه آخر ٦: ٢١٤ .

عن إبراهيم ، ذكر نحو حديث الأعمش عن علي ، وعمر ، وعبد الله ، أنه كان يقول أيضاً [١] .

١٦٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن رجل مصدَّق عن النبي ﷺ مثله .

١٦٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم قال : حدثني طاووس عن عائشة أنها قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له[٢] .

١٦٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ومسروق ، والنخعي ، والشعبي : إن الرجل إذا مات ، وترك مواليه الذين أعتقوه ، ولم يدع ذا رحم إلا أُمّاً [٣] ، أو خالة ، دفعوا ميراثه إليها ، ولم يورِّثوا مواليه معها ، وإنهم لا يورِّثون مواليه مع ذي رحم .

١٦٢٠٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : قيل له : إن أبا عبيدة بن عبد الله ورَّث أختاً المال كله ، فقال الشعبي : من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك ، كان عبد الله

---

(١) كذا في « ص » ولعل صواب العبارة « عن إبراهيم عن علي ذكر نحو حديث الأعمش عن عمر وعبد الله أنه (يعني علياً) كان يقول أيضاً » وأراد بحديث الأعمش أول أحاديث الباب .

(٢) رواه «هق» من طريق أبي عاصم عن ابن جريج ، وقال : كذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً ٦ : ٢١٥ .

(٣) كذا في « ص» .

ابن مسعود يفعل ذلك[١] .

١٦٢٠٥ ـ عبد الرزاق عن هشيم عن إسماعيل بن سالم قال : شهدت القاسم بن عبد الرحمٰن اختصم إليه في غلام مات وترك أُمه ومواليه الذين أَعتقوه ، فاختصم في ميراثه إلى القاسم ، فقال : حملتِهِ في بطنكِ ، وأَرضعتِهِ بثديك[٢] ، للكِ المال كله .

١٦٢٠٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني سليمان الأَحول عن أَبي حبيب العراقي أَن امرأَة كان لها ابن ، فتوُفِّيَ وله خمسون ديناراً ، ليس له وارث إلا أُمه ، ومواليه بعيد منه[٣] ، فقال له[٣] أَبو الشعثاء : ويحك خذيها ولا تعطيها[٣] شيئاً .

١٦٢٠٧ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن قتادة أَن زيد بن ثابت كان يورِّث[٤] المال[٥] دون ذوي الأَرحام .

١٦٢٠٨ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري أَنه كان يورِّث المال[٥] ، دون ذوي الأَرحام[٦] .

١٦٢٠٩ ـ عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن مغيرة عن الشعبي قال : ما ردَّ زيد بن ثابت على ذوي الأَرحام شيئاً [٧] قط[٨] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ١٥٩ .
(٢) في « ص » « بيديك » خطأ، ففي سنن سعيد « في ثديك » .
(٣) كذا في «ص» (٤) في « ص » « يرث » .
(٥) لعل الصواب «الموالي » أو « المولى » .
(٦) راجع «هق » ٦: ٢٤١ .
(٧) في « ص» « شيء » .
(٨) أخرج « هق » نحوه من طريق آخر عن الشعبي ٦: ٢٤١ .

١٦٢١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال : إنتهيت إلى عبد الله بن شداد وهو يحدِّث القوم ، فسمعته يقول في آخر الحديث : أُختى ، قال : فسألت القوم ، فحدثني أصحابه أنه حدثهم أن ابنة لحمزة وهي أُخت لعبد الله لأُمه مات مولى لها ، وترك ابنته ، وترك ابنة حمزة ، فقسم رسول الله ﷺ مثل ذلك[١] .

١٦٢١١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة مثله[٢] .

١٦٢١٢ - قال الثوري : وأخبرني منصور والأعمش أن إبراهيم كان إذا ذكر له ابنة حمزة قال[٣] : إنما أطعمها رسول الله ﷺ طعمة[٤] ، فقال له بعض الفقهاء : فإن كان رسول الله ﷺ أطعمها فنحن نطعم كما أطعم رسول الله ﷺ[٥] .

١٦٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين قال : خاصمت إلى شريح في مكاتب لي ترك ولدًا ، وعليه بقية من كتابته ، فأعطاني شريح ما بقي عليه من كتابته ، وجعل لابنتيه

---

(١) كذا في النسخة التي بين يدي ، ولا آمن أن يكون سقط منها حديث كان قبله ، وقد روى البيهقي من طريق قبيصة عن سفيان عن منصور بن حيان عن عبد الله بن شداد في هذه القصة أن النبي ﷺ جعل لابنة المولى النصف ، ولابنة حمزة النصف ٦ : ٢٤١ ورواه سعيد أيضاً من وجه آخر .

(٢) رواه سعيد وغيره من طريق شعبة عن الحكم ، رقم : ١٧٣ و«هق » ٦ : ٢٤١ .

(٣) في «ص » « فقال » .

(٤) رواه سعيد من طريق المغيرة عن إبراهيم .

(٥) راجع ما علقناه على سنن سعيد بن منصور .

الثلثين ، وجعل أَبا حصين عصبة ، فورِّثه ما بقي[١] .

١٦٢١٤ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحَسَن قال : أَراد رجل أَن يَشتري عبدًا ، فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع ، فحلف رجل من المسلمين بعتقه ، فاشتراه فأَعتقه ، فذكره للنبي ﷺ ، قال : فكيف بصحبته[٢] ، فقال النبي ﷺ : هو لك إلا أَن يكون له عصبة ، فإن لم يكن له عصبة فهو لك[٣] .

١٦٢١٥ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري في امرأَة اشترت أَباها فأَعتقته، ثم تُوفِّيَ أَبوها وترك ابنتيه ، إحداهما التي أَعتقته ، قال : ترثانه بكتاب الله عزَّ وجلَّ الثلثين ، وما بقي فهو للتي أَعتقته[٤] .

١٦٢١٦ – عبد الرزاق عن ابن طاووس قال : سئل عن رجل مات وترك أُمه أَمةً ، ولم يترك وارثاً ، قال : تُشترى من ماله ، ثم تعتق ، وترثه ، قال معمر : وبلغني عن ابن مسعود مثله .

---

(١) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن أبي حصين بنحو آخر ، رقم : ٤٧٥ .

(٢) كذا في « ص » وهو إما اختصار مخل أو إسقاط ، ففي « هق » : « قال : هو أخوك ومولاك ، قال : ما ترى في صحبته ؟ قال : إن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو خير لك وشر له ، قال : ما ترى في ماله ؟ قال : إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أشعث عن الحسن ٦ : ٢٤٠ وأخرجه الدارمي أيضاً من طريق أشعث ص ٣٩٨ .

(٤) أخرج الدارمي نحوه عن النخعي ص ٣٩٩ .

باب فيمن قاطعته ولم أشترط ولاءً[١]

١٦٢١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل كاتب رجلاً وقاطعه[٢] ، ولم يشترط سيده أن ولاءك لي ، لمن ولاؤه؟[٣] قال : لسيده ، قالها عمرو بن دينار ، قلت لعطاءٍ : فمكاتب كاتب واشترط أن ولائي إلى من شئت ، أيجوز ؟ قال : نعم ، قال عطاءٌ وعمرو بن دينار : المسلمون على شروطهم ، قيل له : فمات المكاتب بعدما قضى كتابته ، ولم يجعل ولاءه إلى أحد ، وترك مالاً؟ قال : هو للذي كاتبه ، وقالها عمرو بن دينار .

١٦٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن اشترط في كتابته أني أوالي من شئت فهو جائز .

١٦٢١٩ - قال عبد الرزاق : ولا أعلم معمرًا إلا أخبرنا عن قتادة أنه قال : إذا أدّى المكاتب فأدّى جميع كتابته ، فيوالي من شاء ، قال معمر : وما رأيت الناس تابعوه على ذلك .

١٦٢٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أرأيت إن كان يعقل عنه قوم ولم يوالهم ؟ قال : قد والاهم إذا عقلوا عنه ، وهل يكون ذلك إلا بالموالاة ؟ قلت : أرأيت إن غضب له قوم ، وحاطوه ، ولم يعقلوا عنه ، ولم يوالهم ؟ قال : فولاؤه للذي كاتبه ،

---

(١) كذا نص الترجمة في « ص » ولعل الصواب « قاطعه ولم يشترط » .
(٢) في « ص » « أو قاطعه » .
(٣) في « ص » « والاه » .

هو أحق بميراثه ، وقالها لي عمرو بن دينار ، قلت لعطاء : أين قول عمر : ميراثه لمن غضب له ، أو حاطه ، أو نصره ؟ قال : ليس هذا كهيئة الذي لا مولى له ، هذا يعلم مولاه .

١٦٢٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ مرّ برجل يكاتب عبدًا له ، فقال له النبي ﷺ : اشترط ولاءه ، قال : وكان قتادة [يقول] : إن لم يشترط ولاءه والى[1] من شاء حين يعتق ، قال معمر : ويأبى الناس ذلك عليه .

باب ميراث السائبة[2]

١٦٢٢٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود أتاه رجل فقال : مولى لي تُوفِّيَ[3] أعتقته سائبة ، وترك مالاً ، قال : أنت أحق بماله ، قال : إنما أعتقته لله ، قال : أنت أحق بماله ، فإن تدعه فأَرِنِهِ[4] ، هاهنا ورثة كثير ، يعني بيت المال .

١٦٢٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي

---

(١) في « ص » « الى » خطأ

(٢) هو العبد الذي يقول له سيده : لا ولاء لأحد عليك ، أو أنت سائبة ، يريد بذلك عتقه ، وأن لا ولاء لأحد عليه ، قاله ابن حجر في الفتح ١٢ : ٣٢ .

(٣) في « ص » « تولى » .

(٤) أصله عندي « أرنيه » أمر من الإراءة بعده نون ، ثم ياء المتكلم ، ثم هاء الضمير ، ووقع في « ص » « فارته » .

قيس الأَودي عن هزيل[١] بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله ابن مسعود فقال له : [٢] كان لي[٣] عبد فأَعتقته ، وجعلته سائبة في سبيل الله ، فقال له عبد الله : إن أَهل الإِسلام لا يسيِّبون ، إنما كان يسيِّب أَهل الجاهليه ، وأَنت أَولى الناس بنعمته ، وأَحق الناس بميراثه[٤] ، فإِن تحرّجت من شيءٍ فأَرِناه[٥] ، فجعله في بيت المال[٦] .

١٦٢٢٤ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود مثله .

١٦٢٢٥ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال : السائبة يرثه مولاه الذي أَعتقه ، ويرثه عنه[٧] .

١٦٢٢٦ – أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : أَخبرني عطاءٌ أَن طارقاً[٨] مولى ابن أَبي علقمة ابتاع أَهل بيت متحمّلين

---

(١) وقع في « ص » بالذال « خطأ » .

(٢) هنا في « ص » « هل » لا أدري ما هو .

(٣) في « ص » « في »

(٤) كذا في الكنز ، وفي « ص » « بمنزلته » وهو تحريف .

(٥) بالراء والنون ، ووقع في « ص » بالتاء بدل النون ، وفي « هق » بالدال المشددة بدل الراء ، وهو تحريف من الطابعين ، فإن في الفتح برواية العدني عن سفيان كما هنا ، قال ناشر الفتح : كذا في النسخ بالراء ولعله محرف عن « فآذنا » ، قلت : كلا ! بل الصواب بالراء ، ونظيره قول طلحة في حديث عمر عند مسلم : « أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك » ٢ : ٢٤ يعني ادفع إلينا ذهبك .

(٦) أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ، كما في الفتح ١٢ : ٣٢ و « هق » من طريق يزيد بن هارون عن سفيان ١٠ : ٣٠٠ قال : ورواه البخاري مختصراً عن قبيصة عن سفيان ، قلت : وهو في ١٢ : ٣٢ .

(٧) كذا في « ص » بزيادة « عنه » .

(٨) في « ص » « طارق » .

إلى الشام ، فأعتقهم ، فرجعوا إلى اليمن ، قلتُ : سيّبهم أو أعتقهم إعتاقاً ؟ قال : سيّبهم ، قال : فماتوا وتركوا ستة عشر ألف درهم ، أو سبعة عشر ألف[1] ، فكتب إلى طارق ، فأبى أن يأخذ ميراثهم ، فكتب في ذلك يعلى[2] إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر إلى يعلى أن يعرضها على طارق ، فإن أبى فابتَعْ بها رقاباً ، فأعتقهم[3] .

١٦٢٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : كتب عمر بن عبد العزيز في سائبة مات ولم يوال أحداً ، أنَّ ميراثه للمؤمنين ، وأنهم يعقلون عنه جميعاً .

وقال سليمان بن موسى : إن السائبة يهب ولاءه لمن شاء ، فإن لم يفعل فإن ولاءه للمؤمنين جميعاً ، يعقل عنه الإمام ويرثه .

١٦٢٢٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن رجل أعتق سائبة ، وكيف السنة فيها ؟ قال : ليس مولاه منه في شيء ، يرثه المسلمون ويعقلون عنه .

١٦٢٢٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب قال : السائبة والصدقة

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) في رواية أبي بشر عند سعيد : « فكتب يعلى بن أمية وهو على اليمن يومئذ » .

(٣) أخرجه سعيد من طريق أبي بشر عن عطاء٣، رقم: ٢٢٢ و« هق » من طريق ابن عيينة عن ابن جريج باختصار ، ومن طريق مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج ، ومن طريق عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء ١٠ : ٣٠٠ .

obeikandl.com

ليومهما[١] ، يعني يوم القيامة .

١٦٢٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن عمار أن ابن عمر أعتق سائبة ، فورث[٢] منهم دنانير ، فجعلها في الرقاب[٣] .

١٦٢٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر مثل ذلك[٤] ، قال الثوري : أخبرنيه سليمان التيمي .

١٦٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته [امرأة من الأنصار][٥] ، فلما قتل يوم اليمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقته ، أو إلى ابنها[٦] .

١٦٢٣٣ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله قال : حدثنا

---

(١) في « ص » « ليومها » ، والصواب « ليومهما » كما في « هق » ١٠ : ٣٠١ والدارمي ص ٤٠٦ ، ومجمع البحار وغير ذلك ، ثم بدا لي أن الصواب « ليومها » فأثبت في ص ١١٨ « ليومها » وقد أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي و« هق » أيضاً من طريقه .

(٢) في « ص » « فردت » .

(٣) أخرج « هق » نحوه عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر ١٠ : ٣٠٢ وهو ما يلي هذا .

(٤) أخرجه « هق » من طريق يزيد عن التيمي .

(٥) كذا في « هق » وقد سقط هو أو ما في معناه من « ص » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة عن ابن سيرين ١٠ : ٣٠٠ .

obeikandl.com

داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن سالماً[1] مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار ، فلما قتل دعاها عمر إلى ميراثه ، فأبت أن تقبله ، وقالت : إنما أعتقته سائبة لله عزَّ وجلَّ .

١٦٢٣٤ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل قال : حدثني عبد الله بن عون قال : قلت للشعبي : إن أبا العالية أوصى بماله كله ، وكان أعتق سائبة ، فقال الشعبي : ليس ذلك له .

١٦٢٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : سألته عن الرجل يعتق عبده سائبةً ، أيجعل ولاءه لمن شاء ؟ قال : ليس سيده منه في شيءٍ ، يرثه السلطان ويعقل عنه .

١٦٢٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : نسيّب الرقبة تسييباً ، أيوالي من شاء ؟ قال : نعم ، قد كان ذلك يقال : يوالي من شاء ، إلا أن يقول مع ذلك : برئت من ولائك وجريرتك ، فيوالي من شاء ، راجعتُ عطاءً فيها ، فقال : كنا نعلم أنه إذا قال : أنت حرٌّ سائبة فهو يوالي من شاء ، وهو مسيّب وإن لم يقل : والِ من شئتَ إذا قال : أنت سائبة ، قلت لعطاءٍ : فما الذي يخالف قوله : أنت حرٌّ ، قوله : أنت سائبة ، قال : إنه سيبه فخلاه ـ أرسله ـ قلت لعطاءٍ : فلم يوالِ السائبة أحدًا حتى مات ؟ قال : يدعى الذي أعتقه إلى ميراثه ، فإن قبله فهو أحق به ، وإلا أُبتيع به رقاب فأُعتقت ، وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى إلا ذلك ، قلت لعطاءٍ : فالذي أعتقه إذا

---

(١) في « ص » « سالم » .

يؤخذ بنذر بماجر ؟[١] قال : نعم ، قلت له : فأين كتاب عمر بن عبد العزيز في ذلك : إن ميراثه للمؤمنين ؟ فأبى إلا أن يدعى الذي أعتقه إلى ميراثه ، قلت له : إنه قد احتسبه فكيف يعود في شيء لله ؟ قال : أفرأيت الذي يعتق لله ، ثم يأخذ ميراثه .

١٦٢٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهادي قال : قتل سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة وترك ميراثاً ، فذهب بميراثه إلى عصبة امرأة من الأنصار يقال لها عمرة ، كانت قد أعتقته ، فقالوا : إنه كان سائبة ، وأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : احبسوه على أمه حتى تستكمله أو تموت[٢] .

باب الولاء للكبر

١٦٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن علياً ، وعمر ، وزيد بن ثابت ، كانوا يجعلون الولاء للكبر[٣] ، قال سفيان : وتفسيره : رجل مات وترك ابنيه ، وترك موالي ، ثم مات أحد الابنين وترك ولداً ذكوراً ، فصار الولاء لعمهم ، ثم مات العم بعده

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) أخرجه الدارمي عن أبي شهاب عن أبي اسحاق الشيباني ص ٣٩٦ ، ولفظه في آخره «حتى تأتي على آخرها» .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق مغيرة عن إبراهيم أطول مما هنا ص ٤٠٠ ، و«هق» من طريق الثوري بهذا الإسناد مختصراً ١٠ : ٣٠٣ .

وله خمسة من الولد ، وللأول سبعة ، قالوا : الولاءُ[١] على اثني عشر سهماً ، كأن الجد هو الذي مات ، فورثوه[٢] .

١٦٢٣٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أبي هاشم الواسطي عن إبراهيم النخعي أن علياً وزيد بن ثابت قضيا في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه ، وأخاه لأبيه ، وترك مولى[٣] ، فجعلا الولاء لأخيه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه ، قالا : فإن مات الأخ للأب والأم رجع الولاءُ للأخ للأب ، قالا : فإن مات الأخ للأب وترك بنين ، رجع الولاءُ إلى بني الأخ للأب والأم ، إن كان له بنون[٤] .

١٦٢٤٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا مثل ذلك .

١٦٢٤١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثل ذلك . قال معمر : فقلت لابن طاووس[٥] : أرأيت إن كان لواحدٍ عشرةٌ ، ولواحد [واحد][٦] ، أيكون نصفين؟ قال : كان أبي يقول : هو بينهم على أحد عشر سهماً في الولاءِ .

١٦٢٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس مثله .

---

(١) في « ص » « قالوا لا على » .
(٢) في سنن الدارمي : « يعنون بالكبر ما كان أقرب بأب أو أم » ص ٣٩٩ .
(٣) في « ص » « موالياً » .
(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر ١٠ : ٣٠٣ .
(٥) في « ص » « لطاووس » والصواب « لابن الطاووس » .
(٦) سقط من « ص » ولا بد منه .

١٦٢٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل مات وترك ابنين له، وترك موالي ، ثم مات أحد ابنيه وترك رجالاً[١] ، ومات بعض موالي أبيهم ، قال : يرثه أحق الناس يومئذ بالمعتق ، قلت : عَمَّن[٢] هذا ؟ قال : أدركنا الناس عليه .

١٦٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : إن مات رجل وله مولى[٣] ، وللميت بنون، فمات أحد أعيان بنيه وله ولد ذكر ، ثم مات المولى ، كان ميراثه لأعيان بنيه ، ولم يكن لبني الابن شيءٌ .

١٦٢٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ورث عائشة أم المؤمنين ، ومات عبد الرحمٰن قبلها ، وورث عبد الله بن عبد الرحمٰن عائشة ، ثم مات عبد الله وترك ابنيه ، ومات ذكوان مولى عائشة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر حيٌّ ، فورَّث ابن الزبير ابني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ذَكواناً ، وترك القاسم ، والقاسم أحق منهما ، قال عطاءٌ : فعيب ذلك على ابن الزبير[٤] ، وجعل القاسم يكلم في ذلك ، فقال : ماذا اتبع[٥] من ذلك .

---

(١) الكلمة شبه المطموس .

(٢) يعني عن من .

(٣) في «ص» «موالي» .

(٤) ذكره «هق» عن ابن جريج عن عطاء تعليقاً ١٠ : ٣٠٥ .

(٥) كذا في «ص» .

١٦٢٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال : خاصم القاسم بن محمد إلى ابن الزبير في مولى لعائشة رضي الله عنها ، فخاصمه بنو بني عبد الرحمٰن بن أبي بكر ، وكان القاسم بن محمد أقرب إلى عائشة ، وكان عبد الرحمٰن أخا عائشة لأبيها [وأمها][1] ، فقضى به ابن الزبير لبني عبد الله ابن عبد الرحمٰن ، وكانوا أبعد[2] بأب ، قال ابن أبي مليكة : فخاف عليها ابن الزبير عنين[3] ، قال ابن أبي مليكة : فلما كان عبد الملك قيل للقاسم : خاصم ! فإنك تدرك ، فقال القاسم[4] : قد خاصمتُ يومئذ فلو أُعطيت شيئاً أخذت ، فأما اليوم فلا أُخاصم[5] .

١٦٢٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبي أن عبد الملك بن مروان كان ينقل الولاء .

١٦٢٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب ذكر أن عندهم كتاباً من عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص : إن كان لرجل موالٍ[6] وله ابنان ، فمات الأب كان الولاءُ لابنيْه ، ثم مات أحد ابنيه وله ولد ذكور ، ثم مات بعض الموالي كان ابن الابن على حصة أبيه من الولاءِ ، ولم يكن الولاءُ لعمه ، قال : وذكر عمرو بن

---

(١) كذا في « هق » وقد سقط من « ص » .
(٢) في « ص » « بعد » .
(٣) كذا في « ص » .
(٤) في « ص » « فقيل للقاسم » خطأ .
(٥) أخرجه « هق » من طريق إسماعيل عن أيوب مختصراً ١٠ : ٣٠٥ .
(٦) في « ص » « موالي » .

شعيب أن عمر بن الخطاب أنزل الولاء بمنزلة المال ، لا ينقله .

١٦٢٤٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن شبرمة يذكر أن علياً ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، قضوا أن الولاء ينقل كما ينقل النسب ؛ لا يحرزه الذي ورث[١] ولي النعمة ، ولكنه ينقل إلى أولي الناس بولي النعمة .

١٦٢٥٠ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا مات ولد المرأة ، وولد ولدها الذكور ، رجع الولاء إلى العصبة ، عصبة المرأة .

١٦٢٥١ – قال : وأخبرني مغيرة عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول : يجري مجرى المال ، لا يرجع[٢] ، والقول الأول أحب إلى سفيان .

١٦٢٥٢ – عبد الرزاق عن الثوري في رجلين[٣] أعتقا عبدًا ، فمات أحدهما وترك ولدًا ذكورًا ، قال : الولاء لولده مع عمهم ، بينهم نصفان .

١٦٢٥٣ – عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الزهري في الرجل تعتقه المرأة ، ولاؤه لولدها ما بقي منهم ذكر ، فإذا انقرضوا كان الولاء لعصبة أمهم .

١٦٢٥٤ – قال عبد الرزاق : وبلغني إيّاي أن قتادة ذكر

---

(١) في الكنز « يرث » .

(٢) في « هق » : قال شريح : يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ١٠ : ٣٠٣.

(٣) كذا في « ص » ولعل صوابه « أخوين » .

عن خلاس بن عمر بن علي[١] ، قال معمر : قال قتادة : قال الحسن وابن المسيب : الولاءُ لأَبنائهم[٢] ، وقاله ابن جريج .

باب ميراث المرأَة ، والعبد يبتاع نفسه

١٦٢٥٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أَن عليّاً والزبير اختصما في مولى لصفية ، فقضى عمر بالعقل على علي ، وبالميراث للزبير[٣] .

١٦٢٥٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومحمد بن سالم عن الشعبي قال : إذا ماتت المرأَة وتركت موالي ، فالميراث لولدها ، والعقل عليهم ، قال : وكان ابن أَبي ليلى يقضي به .

١٦٢٥٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال في امرأَة ماتت وتركت أَباها وابنها ، وتركت موالي ، قال : أَخبرني مغيرة عن إبراهيم قال : للأَب سدس الولاءِ ، وسائره للابن[٤] .

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « ذكره عن خلاس بن عمر عن علي » أو « عن خلاس عن عمر وعلي » وقد روي عن الشعبي عن علي قال : « إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً ، فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكوراً ، فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها » ١٠ : ٣٠٣ .

(٢) أخرج الدارمي عن الحسن أنه كان يقول في امرأة ماتت وتركت مولى قال : الولاء لبنيها ، فإذا ماتوا رجع إلى عصبتها ، ص ٤٠٨ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق عبيدة الضبي عن إبراهيم ، ومن وجه آخر أتم وأشبع من هنا ٣ ، رقم : ٢٧٢ و ٢٧٣ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن المغيرة ، رقم : ٢٦٠ .

وقال الحكم وحماد : الولاءُ للإبن ، قال : وبلغني عن زيد بن ثابت أنه قال : الولاءُ للابن[١] .

١٦٢٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : المرأة ذات الولد الذكور ، من يعقل عنها ؟ قال : عصبتها ، قلت : ويرثها ولدها الذكور ؟ قال : نعم .

١٦٢٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : العبد يبتاع نفسه من سيده ، أيوالي من شاءَ ؟ قال : ولاؤه لسيده ، ولو شاءَ سيده لم يُجز ذلك البيع ، وكان ذلك العبد الذي أحد منه[٢] لسيده ، قلت له : إن العبد ما ابتاع نفسه بمال العبد ؟ قال : نعم ، هو مال سيده ، قلت : فعلم سيده أنما هو يبتاع نفسه ، قال : فهو مقاطع الآن ، وولاؤه لسيده ، قال ابن جريج : وقد سمعت سليمان بن موسى الشامي يقول : كتب عمر بن عبد العزيز : أيما عبد ابتاع نفسه بمال هو لمولاه فهو لمولاه .

١٦٢٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : حر تزوج أمة لي فحملت ، فأعتقتُ ولدها في بطنها ، لمن ولاؤه ؟ قال : للذي أعتقه ، ولكن ميراثه لأبيه .

باب ميراث موالي المرأة أيضاً

١٦٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن إبراهيم والشعبي

---

(١) روي الدرامي عن زيد في رجل ترك أباً وابن إبنه أنه قال : الولاء لابن الإبن، ص ٣٩٨ .

(٢) كذا

قالا : لا ترث النساءُ من الولاءِ إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، قال غيرهم : أو جرّ من أعتقن وإلا فهو يحرزهن[١] .

١٦٢٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : النساءُ لا يرثن من الولاءِ إلا ما أعتقن ، أو كاتبن .

١٦٢٦٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن عليِّ بن أبي طالب قال : لا ترث النساءُ من الولاءِ إلا ما كاتبن ، أو أعتقن .

١٦٢٦٤ - قال الحكم : وأخبرني إبراهيم عن ابن مسعود مثله ، قال الحكم : وكان شريح يقوله .

١٦٢٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا ترث المرأة من الولاءِ شيئاً إلا أن تعتقه ، فيكون ولاؤه لها ، قال النبي ﷺ : الولاءُ لمن أعتق .

١٦٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان [يقول][٢] : ترث المرأة من الولاءِ .

١٦٢٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني قيس -مولى عمرو- عن ابن طاووس عن غير أبيه عنه أنه كان يقول : ترث المرأة

---

(١) اثبت النص كما في « ص » .

(٢) أخشى أن يكون سقط من هنا .

obeikandl.com

الولاء[١] ، ويتلو : ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[٢] [٣].

١٦٢٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إن أعتقت امرأة غلاماً فكان لذلك الغلام موالٍ ، فلها ميراثهم إن ماتوا ، وقد مات مولاهم الأدنى إليهم .

١٦٢٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عبد الرحمن[٤] أن أُمه ابنة المطلب ابن[٥] أبي وداعة ، لها مولى ، وكان لها موالي[٦] ، فمات المولى ، ثم مات موالي المولى أو بعضهم ، فعتقت[٧] مواريثهم ، قال : وأخبرني ذلك عمر عن جعفر بن المطلب وغيره منهم ، قال : وأخبرني عبد الله بن كثير مثل ذلك ، إلا أنه لم يخبرنيه عن جعفر .

١٦٢٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري في أُختين ابتاعت إحداهما أخاها فأعتقته ، ثم إن أخا هذه التي أعتقت ابتاع الأب ، فأعتقه ، ثم مات الأخ ، قال : يرثه أبوه ، فإنه أحرز للميراث ، ثم مات الأب ،

---

(١) في « ص » « للولاء» خطأ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٧ .

(٣) وروى الدارمي من طريق ليث عن طاووس قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ص ٤٠٨ .

(٤) هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن قارىء أهل مكة ، من رجال التهذيب .

(٥) في « ص » « ابنه » خطأ .

(٦) كذا في « ص » وصوابه عندي « كان لها مولى ، وكان له موال » .

(٧) كذا في « ص » ولعل الصواب « فأحرزت » أو ما يشبهه .

فإحدى ابنتيه مولاة له ، فلهما الثلثان جميعاً ، ثم البقية للتي أعتقت لأنها عصبة .

باب النصراني يسلم على يد رجل

١٦٢٧١ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أسلم على يدي رجل فهو مولاه[١] .

١٦٢٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الرجل يوالي الرجل فيسلم على يديه ، قال : يعقل عنه ويرثه[٢] .

١٦٢٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن إبراهيم مثله[٣] .

١٦٢٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي ، وعن يونس عن الحسن قالا : ميراثه للمسلمين[٣] .

١٦٢٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثل حديث معمر ، وزاد : وله أن يحول ولاءه حيث شاء ما لم يعقل عنه[٣] .

---

(١) تقدم في المجلد السادس برقم : ٩٨٧٢ (باب من أسلم على يد رجل فهو مولاه) .

(٢) راجع المجلد السادس، رقم : ٩٨٧٣ .

(٣) راجع المجلد السادس رقم : ٩٨٧٣ و٩٨٧٥ و٩٨٧٤ .

obeikandi.com

باب الرجل يلد الأَحرار وهو عبد ثم يعتق

١٦٢٧٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأَعمش عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أَنه سئل عن العبد يعتق وله أَولاد، وأُمهم حرَّة، قال : إذا عتق الأَب جرّ الولاءَ .

١٦٢٧٧ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأَعمش عن إبراهيم عن عمر مثله[١] .

١٦٢٧٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الأَسود أَن شريحاً كان يقضي إذا كان الأَب مملوكاً، والأُم حرَّة ولها أَولاد[٢]، قضى أَن ولاءَ ما ولدت من زوجها مملوكاً لمولى الأُم ، وأَنه وقع يومئذ، فلا ينتقل ، حتى حدثه الأَسود بن يزيد أَن ابن مسعود قال : يجرُّ الأَب الولاءَ إذا أُعتق ، فقضى به شريح بعد[٣] .

١٦٢٧٩ – عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي أَن شريحاً كان يقضي أَن ولاءَهم لمولى الأُم ، وأَنه وقع يومئذ فلا ينتقل ، وأَن

---

(١) أخرجه «هق» من طريق جعفر بن عون عن الأعمش وقال: هذا منقطع، وقد روي موصولاً، ثم رواه من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ١٠: ٣٠٦ .

(٢) في « ص » « أولاداً » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ثم قال : كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الأسود، ثم ساق الحديث من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم، وفيه أن الأسود حدث عن عمر بن الخطاب. قال «هق»: هذا إسناد صحيح، ويحتمل أن يكون الأسود حدثه عن عمر وابن مسعود جميعاً ١٠: ٣٠٧ .

زيد بن ثابت كان يقوله ، حتى أخبره مسروق بن الأجْدع أن ابن مسعود قال : إذا أعتق أبوهم جرَّ ولاءهم ، فأخذ به شريح .

١٦٢٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك أن عليَّ بن أبي طالب قضى أن ولاءهم إلى أبيهم ، وأنه جرّ الولاء حين عتق[١] .

١٦٢٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حميد الأعرج أن محمد بن إبراهيم التيمي أخبره أن الزبير بن العوام قدم خيبر ، فإذا هو بفتيان أعجبه ظرفهم وجلدهم ، فقال : من هؤلاء ؟ فقيل له : موالٍ لرافع بن خديج ، قال : ومن أين ؟ قالوا : نكح غلام للأعراب مولاةً له ، فجاءت بهؤلاء ، فابتاع الزبير ذلك العبد - أباهم[٢] - بخمسين درهم ، فأعتقه ، ثم أخرجهم من مال رافع ، وجعلهم في ماله ، ثم قدم المدينة ، فأرسل إلى رافع بن خديج فأخبره الخبر ، وأنهم موالي ، فإن كان لك خصومة فأت عثمان ، فجاء عثمان فأخبره الخبر ، وأخبره ما صنع الزبير ، وما قال ، قال : فقال عثمان : صدق الزبير ، هم مواليه ، قال : فهم مواليه حتى اليوم[٣] .

١٦٢٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة عن الزبير أنه قدم أرضاً له بخيبر ، فإذا بفتيان في

---

(١) روى «هق» نحوه عن عبد الله بن هبيرة عن علي ١٠ : ٣٠٧ .

(٢) في «ص» « أباه »

(٣) أخرجه «هق» عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عثمان، ورواه الزهري عن عثمان منقطعاً بخلافه، قال «هق» : والرواية الأولى أصح ، ومراسيل الزهري ردية ١٠ : ٣٠٧ وأشار «هق» إلى هذا الطريق أيضاً وقال : مرسل .

أرضه ، فقال : من هؤلاءِ ؟ فقيل له : أُمهم مولاة لرافع بن خديج ، وأبوهم عبد ، فابتاع أباهم ، فأعتقه ، ثم اختصما إلى عثمان ، فقضى بولائهم للزبير ، قال : فبنوهم أحياءُ اليوم .

١٦٢٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : مرّ الزبير بموالٍ [١] لرافع فأعجبوه ، فقال : لمن هؤلاءِ ؟ قالوا : موالٍ لرافع بن خديج ، قال : ومن أين ؟ قيل : أُمّهم مولاة لرافع ، وأبوهم عبد لفلان - رجل من الأعراب - فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، ثم قال لهم : أنتم مواليَّ ، فاختصم الزبير ورافع إلى عثمان ، فقضى بولائهم للزبير ، قال هشام : فلما كان معاوية خاصموه فيهم أيضاً ، فقضى لنا فيهم معاوية ، فقال : فإنهم لنا موالٍ حتى اليوم [٢] .

١٦٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عروة وحميد الأعرج عن إبراهيم التيمي أن رافع بن خديج خاصم الزبير في مولاة لرافع كان زوجها مملوكاً ، فاشتراه الزبير فأعتقه ، فاختصما إلى عثمان ، فقضى بالولاءِ للزبير .

١٦٢٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وعن رجل عن الحسن ، أنهما كانا يقولان مثل قول عثمان .

١٦٢٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي سفر عن

---

(١) في « ص » « بموالي » .

(٢) رواه « هق » من طريق الثوري عن هشام مختصراً ١٠ : ٣٠٧ .

الشعبي قال : الجد يجرّ الولاءَ ، يقول : (الولاءُ)[١] رجل مات وترك أباه عبدًا وجدّه حرًّا ، قال : يجرّ الجد الولاءَ [٢].

١٦٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أدَّى المكاتب النصف جرّ الولاءَ[٣] .

١٦٢٨٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب، ومحمد بن المطلب بن أزهر أخبراه أن مروان قضى في العبد يتزوج الحرَّة ، فتلد له وهو عبد ، ثم يُعْتَق ، أنَّ ولدها لأهل أبيهم ، قلنا لعبد الله : فلعله قضى أنه لا ....[٤] ما عاش؟ قال : لا ، بل جرّ ولاءهم حين عتق إلى موالي أبيهم .

١٦٢٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لنا ابن أبي مليكة : أخبرني عروة بن عياض أنه حضر عمر بن عبد العزيز ، أتاه رجل فقال : إن مولاة لنا تزوجها رجل ـ عبد لفلان ـ فولدت له أولادًا ، ثم إن فلاناً ابتاعه ، فأعتقه ، وزعم أن ولاءَ موالينا له ، فقال : صدق ، ولاءهم له ، قال : فوالله ما ابتاعه إلا بأربع مئة درهم ، قال : ولو ابتاعه بمئة درهم ، ولو شئتَ ابتعته فأعتقته .

١٦٢٩٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : ولاؤهم

---

(١) ما بين القوسين أراه مزيدة خطأ، وإلاّ فقد سقط قبله أو بعده شيء .

(٢) أخرج «هق » نحوه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي ١٠ : ٣٠٧ .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق إسرائيل عن مغيرة، ص ٤٠٩ .

(٤) في موضع النقاط ما هو شبه المطموس، ولعله «لأبيهم» .

لأهل أمهم . وقال لي عمرو بن دينار : كنا نسمع ذلك . قال لي عطاءٌ : وإن أعتق آباهم ، ولكن أبوهم يرثهم .

١٦٢٩١ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : المرأة ذات ذكور ، من يعقل عنها ؟ قال : عصبتها ، قلت : ويرثها ولدها الذكور ؟ قال : نعم ، قلت : فمولاتها ماتت ولها ولد ذكور ، من يعقل عنهم ؟[1] قال : ولدها ، لهم الآن ولاؤهم[1] يعقلون عنهم ويرثونه[1].

١٦٢٩٢ – عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا يتحول ولاؤهم إلى موالي أمهم .

١٦٢٩٣ – عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد مثل ذلك ، قال معمر : وبلغني عن ميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز مثل ذلك .

١٦٢٩٤ – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أخبرني رجاءُ بن حيوة أنه بينا هو عند عبد الملك في آخر خلافته ، اختصم إليه رجلان في موالٍ ، أمهم حرَّة وأبوهم مملوك ، ثم أعتق أبوهم بعد ذلك ، فأراد عبد الملك أن يقضي بولائهم لأهل أبيهم ، فقال له قبيصة بن ذُؤَيب : إن عمر بن الخطاب قد قضى به لأهل أمهم ، فقال له عبد الملك : إعلم ما تقول يا قبيص ! فقد كان في ذلك ما تعلم – يريد قضاء مروان – فقال قبيصة : إن ذلك حقٌّ ، وسأنظر ،

---

(١) كذا في « ص » .

قال رجل : فلم أدرِ ما راجع به قبيصة عبد الملك ، غير أني شهدت عبد الملك قضى بين ذينك[١] الرجلين أن الولاء لأهل أمهم .

١٦٢٩٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن علياً والزبير اختصما في مولى لصفية ، فقضى عمر بالعقل على علي ، وبالميراث للزبير[٢] .

١٦٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومحمد بن سالم عن الشعبي قال : إذا ماتت المرأة وتركت موالي[٣] فالميراث لولدها ، والعقل عليهم ، قال : وكان ابن أبي ليلى يقضي به[٢] .

١٦٢٩٧ ـ عبد الرزاق عن سفيان في امرأة ماتت وتركت أباها ، وابنها ، ومواليها ، قال مغيرة عن إبراهيم : للأب سُدس الولاء ، وسائره للإبن .

١٦٢٩٨ ـ قال حماد وابن أبي ليلى عن الحكم[٤] : الولاءُ للابن ، وبلغني عن زيد بن ثابت أنه قال : الولاءُ للابن[٥] ، قال[٦] ابن جريج عن عطاءٍ ، وهو أحب إلى سفيان .

١٦٢٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) في «ص» « ذلك » .
(٢) تقدما قريباً في (باب ميراث المرأة والعبد يبتاع نفسه)برقم ١٦٢٥٥ و١٦٢٥٦.
(٣) في « ص» « مواليا » .
(٤) رواه شعبة عن الحكم وحماد كما في الدارمي، ص ٣٩٨ .
(٥) تقدم هذا وما فوقه قريباً تحت رقم ١٦٢٥٧ .
(٦) كذا في «ص » ولعل الصواب « قاله » .

obeikandl.com

أخبرنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا : الولاءُ لأَهل أُمهم أَبدًا ، غير أَن الأَب يجرُّ الولاءَ ما كان حيّاً .

باب الجد والأَخ ، وعتق المملوك عبده ، لمن ولاؤه؟

١٦٣٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : رجل تُوفِّي وترك جده وأَخاه ، ثم مات مولى الميت ، أَليس مال المولى بين الجد والأَخ ؟ قال : بلى[1] ، وقال عطاءٌ في رجل تُوُفِّي وترك أَباه وبنيه ، قال : ولاءُ المولى لبنيه .

١٦٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تُوُفِّي وترك جدَّه وأَخاه ، ومات مولى للميت ، قال : أَراه للجدِّ ، قال الزهري : وقد كان عمر بن الخطاب ينازعه رأْيه أَنه أَب ، وقد[2] على ذلك أَشرك بينه وبين الأَخ في الميراث ، قال معمر : وسمعت غير الزهري يقول : هو بينهما نصفان .

١٦٣٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أَنه سئل عن رجل أَذن لأَمته ، فأَعتقت عبدًا ، ثم اشتراها قوم آخرون ، قال : الولاءُ للأَولين الذين باعوها .

١٦٣٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أَنه

---

(١) روى « هق » نحوه بمعناه من طريق سفيان عن ابن جريج ١٠ : ٣٠٦ ولفظه : « والولاء بين الجد والأخ » .

(٢) كذا في « ص » .

سئل عن رجل وابنه، أعتق الأبَ قوم، والابنَ قوم آخرون، قال: يتوارثان بالأرحام، ويكون العقل على من أعتق.

باب تولِّي غير مواليه

١٦٣٠٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت جعفر بن محمد يحدِّث عن أبيه قال: وجد في نعل سيف رسول الله ﷺ أن أعدى الناس على الله ثلاثة: من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو آوى محدثاً، فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على رسوله.

١٦٣٠٥ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم عن شريك بن أبي نمر أنه سمع ابن المسيّب يقول: قال رسول الله ﷺ: من توالى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

١٦٣٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال: كُنْت تحت جران[1] ناقة رسول الله ﷺ وإنها لتقصع بجرّتها[2]، وإن لعابها ليسيل على كتفي، فسمعته يقول وهو يخطب بمنى، يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه،

---

(١) جران البعير بكسر الجيم: مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره.

(٢) الجرّة بالكسر: ما يفيض به البعير فيأكله ثانية، وقصعت الناقة بجرتها: ردتها إلى جوفها، أو مضغتها، أو هو أن تملأ بها فاها (قا).

وإنه ليس لوارث وصية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير من أنعم الله به عليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (١) .

١٦٣٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ وإن لعاب ناقة النبي ﷺ [ليسيل] على فخذه (٢) ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ وهو على ناقته ، فقال : إن الصدقة لا تحلُّ لي ولا لأهل بيتي ، وأخذ وبرة من كاهل ناقته فقال : لا والله ، ولا ما يساوي هذا ، ولا ما يزن هذا ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى إلى غير مواليه ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث (٣) .

١٦٣٠٨ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام حجة الوداع ، يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه ، فلا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو توالى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤدّاة ، والمنيحة

---

(١) أخرجه الترمذي من طريق قتادة عن شهر ٣ : ١٩٠ .

(٢) في « ص » « فخذي » .

(٣) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي ٣ : ١٩٠ (من طريق قتادة عن شهر بن حوشب ، وقد سمى الصحابي وقال : هذا حديث حسن صحيح) وابن ماجه .

obeikandl.com

مردودة ، والدين يقضى[١] والزعيم غارم[٢] .

١٦٣٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي أنه قال : من تولىَّ مولى قوم بغير إذن مواليهم ، فعليهم[٣] لعنة الله والملائكة والناس ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً[٤] ، قال : ويقول : الصرف والعدل : التطوع والفريضة .

باب من ادَّعى إلى غير أبيه

١٦٣١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن[٥] سليمان قال : حدثنا أبو عثمان النهدي أنه سمع سعد بن أبي وقاص وأبا بكرة يقولان : سمعا رسول الله ﷺ يقول : من ادّعى إلى أب غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، حرَّم الله عليه الجنة ، قال عاصم : فقلت لأبي عثمان : لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما ، قال : أجل ! أما أحدهما يعني سعدًا ، فأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأما الآخر يعني أبا بكرة ، فإنه نزل إلى النبي ﷺ وهو محاصر لأهل

---

(١) ويحتمل « مقضي » وهو لفظ الترمذي .

(٢) أخرجه أحمد و« د » و« ت » ٣ : ١٨٩ (عن هناد وعلي بن حجر عن إسماعيل ابن عياش) وابن ماجه ، قال « ت » : هذا حديث حسن .

(٣) كذا ، والظاهر « مواليه » و« فعليه » كما في سنن الترمذي .

(٤) أخرجه البخاري من طريق الثوري و« ت » من طريق أبي معاوية عن الأعمش مرفوعاً ، راجع الترمذي ٣ : ١٩٢ .

(٥) في « ص » « عاصم عن ابن سليمان » وهو تحريف .

obeikandl.com

الطائف بثلاثة وعشرين من رقيقهم - حَسِبْته قال : - فأَعتقهم رسول الله ﷺ (١) .

١٦٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه سمع عمر (٢) يقول : قد كنا [نقرأُ] (٣) « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم » أَو « إن كفراً بكم أَن ترغبوا عن آبائكم » .

١٦٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني العباس(٤) عن رجل من الأَنصار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ادَّعى إلى غير أَبيه فعليه لعنة الله .

١٦٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان(٥) عن أَبي عثمان عن سعد بن أَبي وقاص وأَبي بكرة قالا : قال رسول الله ﷺ : من ادعى إلى غير أَبيه وهو يعلم أَنه غير أَبيه ، حرَّم الله عليه الجنة ، قال عاصم : فقلت لأَبي عثمان : لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما .

---

(١) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية مختصراً ١ : ٥٧ والبخاري من حديث خالد عن أبي عثمان ١٢ : ٤٢ والدارمي من طريق شعبة عن عاصم أتم منه، ص ٣٨٥ .

(٢) في « ص » « أنه سمع عكرمة » وهو خطأ، والحديث مشهور عن ابن عباس عن عمر، أخرجه البخاري من طريق صالح عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ١٢ : ١٢٠ وأخرج بعض أجزاء الحديث من طريق معمر عن الزهري أيضاً .

(٣) لاشك في أنه سقط من هنا ، أو سقط ما في معناه ، راجع الصحيح للبخاري ١٢ : ١٢٠ .

(٤) كذا في «ص » وليحقق .

(٥) في « ص » « ابن أبي سليمان » خطأ.

١٦٣١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن[١] سليمان قال : حدثني أبو عثمان النهدي قال : سمعت أبا مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه[٢] ، فالجنة عليه حرام .

١٦٣١٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن أبي معمر الأزدي ـ وهو عبد الله بن شخير ـ قال : قال أبو بكر الصديق : كَفَرَ بالله تعالى من ادّعى إلى نسب غير نسبه ، [و] تبرّىء[٣] من نسب وإن دقّ[٤] .

١٦٣١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرّة عن أبي معمر عن أبي بكر مثله .

١٦٣١٧ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني الحكم عن مجاهد قال : ادعى معاوية أن يدعى[٥] رجل من الأزد يقال له عبد الله بن عمرو : من ادّعى إلى غير أبيه فلن يرح رائحة الجنة ، وإن رائحتها لتوجد من مسيرة خمس مئة عام ، وقيل : سبعون عاماً .

١٦٣١٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عدي بن

---

(١) في «ص» «عن» وهو مصحف .

(٢) في «ص» «أبوه» خطأ .

(٣) كذا في «ص» والدارمي، وقد سقط الواو من «ص» .

(٤) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري ولفظه: «كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف ، وتبرّئ (كذا) من نسب وإن دق» .

(٥) كذا في «ص» .

obeikandl.com

عدي[١] عن أبيه – أو عن عمّه[٢] – أن مملوكاً كان يقال له كيسان ، فسمّى[٣] نفسه قيساً ، وادّعى إلى مواليه ، ولحق بالكوفة ، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ولد على فراشي ثم رغب عني ، وادّعى إلى مواليه ومولاي ، فقال عمر : أزيد[٤] بن ثابت ألم تعلم أنا كنا نقرأ : « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم » ، فقال زيد : بلى[٥] ، فقال عمر : لعلّ الله انطلق فافرق[٦] ابنك إلى بعيرك ، ثم انطلق به فاضرب بعيرك سوطاً ، وابنك سوطاً ، حتى تأتي أهلك .

---

(١) هو عدي بن عدي بن عميرة ، من رجال التهذيب .

(٢) هو العرس بن عميرة .

(٣) في « ص » « فسما » .

(٤) كذا في « ص » فإن كان محفوظاً فمعناه « يا زيد ! » وإلا فلعل صوابه « لزيد » .

(٥) أخرجه أبو عبيد ، كما في الإتقان للسيوطي .

(٦) كذا في « ص » ولا شك أن العبارة محرفة ، ولعل صوابه « فقال عمر لأبيه : انطلق فاقرن ... الخ » .

obeikandl.com